وثيقة مرجعية داخلية خارجية
Internal & External Reference Document

شركة كهرباء محافظة اربد المساهمة العامة المحدودة

المملكة الأردنية الهاشمية

اربـد

العقد التأسيسي
والنظام الأساسي المعدّلين لعام 2021

دائرة مراقبة الشركات

٧/١١/٢٠٢١
https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=f0yHVQy7wzfeCMjwM/mWm7h1SkVL7c+UKPwVkfvxiitnKq6wSCtl/J2IeHGTzHNhAXE5mDqYPymrO

وثيقة مرجعية داخلية خارجية
Internal & External Reference Document

الفهـــــرس

الموضوع	الفصل	المـادة
عقد التأسيس	–	
اسم الشركة		١
رأسمال الشركة		٢
مسؤولية المساهم		٣
مركز الشركة		٤
مدة الشركة		٥
غاية الشركة		٦
إجراءات الشركة		٧
تشكيل الشركة واسمها ومركزها وغاياتها ورأسمالها	الأول	
تسمية النظام		١
اسم الشركة		٢
مركز الشركة		٣
غايات الشركة		٤
مدة الشركة		٥
رأسمال الشركة		٦
الأسهم		٧
إصدار الأسهم والتداول بها		٨
شروط عضوية مجلس الإدارة		٩
إدارة الشركة		١٠
صلاحيات مجلس الإدارة		١١
صلاحيات المدير العام		١٢
الشؤون المالية		١٣
مواد عامة		١٤

دائرة مراقبة الشركات

٧/١١/٢٠٢١
https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=f0yHVQy7wzfeCMjwM/mWm7h1SkVL7c+UKPwVkfvxiitnKq6wSCtl/J2IeHGTzHNhAXE5mDqYPymrC

وثيقة مرجعية داخلية خارجية
Internal & External Reference Document

شركة كهرباء محافظة اربد المساهمة العامة المحدودة اربـد
عقد التأسيس المعدّل

المادة (١) **اسم الشركة**
شركة كهرباء محافظة اربد المساهمة العامة المحدودة

المادة (٢) **رأسمال الشركة المصرح به :-**

يتألف رأسمال الشركة المصرح به والمكتتب به والمدفوع من عشرة ملايين دينار مقسمة إلى عشرة ملايين سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد.

المادة (٣) **مسؤولية المساهم :-**
مسؤولية المساهم محدودة بمقدار ما اكتتب به برأسمال الشركة .

المادة (٤) **مركز الشركة الرئيسي :-**
اربد ويجوز لها فتح فروع في مختلف أنحاء المملكة الأردنية الهاشمية .

المادة (٥) **مدة الشركة :-**
** (تكون مدة الشركة غير محددة)

المادة (٦) **غايات الشركة :-**

أ- أن تقوم بتوليد الطاقة الكهربائية وتحويلها وشرائها وبيعها بصورة تؤمن احتياجات جميع المستهلكين في منطقة امتيازها وان تنصب الشبكات الكهربائية الأرضية والهوائية في الطرق العامة والشوارع وفي ملك خاص حينما تقتضي بذلك الضرورة وضمن القوانين والأنظمة المرعية .

ب – إن منطقة امتياز الشركة هو حسبما حدده قانون الامتياز رقم (١) لسنة ١٩٦١ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٥٣٥ تاريخ ١٩٦١/٢/١٦ بحيث تشمل جميع المساحات المحددة بحسب التقسيمات الإدارية للمملكة الأردنية الهاشمية بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٣٣٩ تاريخ ١٩٥٧/٧/١ .

ج - إن إجراء أية تعديلات على التقسيمات الإدارية لا تؤثر على منطقة الامتياز بحيث يبقى الامتياز قائماً .

المادة (٧) **إجراءات الشركة**
تمارس الشركة واجباتها وصلاحياتها وسائر أعمالها وفقا" لنظامها الأساسي وتتقيد بأحكام الامتياز الممنوح لها وقانون الشركات .

*** عدلت المادة رقم (٢) من قبل الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٥.**

**** عدلت المادة رقم (٥) من قبل الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٢٠ .**

دائرة مراقبة الشركات

٧/١١/٢٠٢١
https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=f0yHVQy7wzfeCMjwM/mWm7h1SkVL7c+UKPwVkfvxiitnKq6wSCtl/J2IeHGTzHNhAXE5mDqYPymrO

وثيقة مرجعية داخلية خارجية
Internal & External Reference Document

شركة كهرباء محافظة اربد المساهمة العامة المحدودة اربـــد
النظام الأساسي المعدل
الفصل الأول

تشكيل الشركة وأسمها ومركزها وغايتها ورأسمالها

المادة (١)

يسمى هذا النظام (النظام الأساسي لشركة كهرباء محافظة اربد المساهمة العامة المحدودة) رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ ويعمل به اعتباراً من تاريخ إقراره من مجلس الإدارة في جلسته رقم ٦٥٢ تاريخ ١٠ / ٥ / ٢٠٠٤ .

المادة (٢) اسم الشركة :-

شركة كهرباء محافظة اربد المساهمة العامة المحدودة .

المادة (٣) مركز الشركة :-

يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة اربد ويجوز لها فتح فرع أو فروع داخل منطقة الامتياز وفي أي مكان آخر داخل المملكة الأردنية الهاشمية .

المادة (٤) غايات الشركة :-

أن تؤمن في حدود الإمكانيات المالية والفنية الاحتياجات العامة والخاصة من الطاقة الكهربائية لجميع منطقة الامتياز حسبما هي محددة بعقد التأسيس وقانون الامتياز رقم (١) لسنة (١٩٦١) ودون أن تؤثر أية تعديلات أو تسميات إدارية لاحقة على منطقة الامتياز ويخرج من نطاق الامتياز المناطق الشمالية من وادي الأردن ، ويحق للشركة لتحقيق غاياتها أن تقوم بما يلي :-

أ - أن تنشئ وتدير محطة أو محطات لتوليد الطاقة الكهربائية ضمن منطقة امتيازها .

ب – أن تنشئ الشبكات الكهربائية الهوائية والأرضية ومحطات التحويل اللازمة لنقل الكهرباء بين مراكز التوليد والتزويد الرئيسية وبين مراكز الاستهلاك بقصد بيعها للمستهلكين ضمن منطقة الامتياز .

ج – أن تمتلك الأراضي والأبنية وسائر الحقوق الأخرى التي تحتاج إليها الشركة في مشروعها بالصورة القانونية وان تستأجر وتؤجر أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق وامتيازات تعتقد الشركة وفقاً لهذا النظام إنها لازمة أو ملائمة لغايات أعمالها وبالأخص أية أراضي أو أية لوازم أخرى وان تصون أو تجري أية تغييرات أو إضافات في الأبنية أو الأشغال مما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة .

د - أن تقترض أو تجمع أو تحصل على الأموال بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة بما في ذلك إصدار سندات الدين .

دائرة مراقبة الشركات

٧/١١/٢٠٢١
https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=f0yHVQy7wzfeCMjwM/mWm7h1SkVL7c+UKPwVkfvxiitnKq6wSCtl/J2IeHGTzHNhAXE5mDqYPymrO

وثيقة مرجعية داخلية خارجية
Internal & External Reference Document

هـ أن تعقد اتفاقيات مع أية سلطة أو هيئة سواء كانت حكومية أو بلدية أو أهلية أو أي شخص أو غير ذلك من الأشخاص مما له علاقة بغايات الشركة وتسيير أعمالها كلياً أو جزئياً.

و – أن تستخدم الشركة الموظفين والعمال وان تتعاقد مع الخبراء والمتعهدين المختصين وان تدفع مقابل الخدمات السابقة أو اللاحقة المختصة بأعمال الشركة ما يتحقق عليها من الرواتب والأجور والمكافآت والتعويضات .

ز - أن تشتري الطاقة الكهربائية من أية شركة أو سلطة مختصة قانونياً في المملكة الأردنية الهاشمية وان تبيع هذه الطاقة في منطقة الامتياز للمستهلكين بالأسعار والشروط المناسبة لغاياتها أو أن تبيعها لأية شركة أو سلطة مختصة قانونياً خارج منطقة امتيازها على أن تتقيد بأحكام هذا النظام أو أي نظام آخر مما قد يكون مرعياً وساري المفعول في المملكة الأردنية الهاشمية في أي وقت من الأوقات .

ح - أن تبيع وتتصرف بمشروع الشركة أو أي قسم منه لقاء الثمن الذي تستصوبه وعلى الأخص مقابل اسهم أو سندات مالية في أية شركة تكون غاياتها جميعها أو بعضها مماثلة لغايات هذه الشركة أو في أية شركة أخرى قائمة في ذلك الوقت في المملكة الأردنية الهاشمية .

ط - أن تتعاقد مع أي شخص أو أن تعمد إلى أي ترتيب آخر للاشتراك في الأرباح أو المصالح أو في التعاون أو في العمليات التجارية المؤقتة أو في الامتيازات المتبادلة أو خلاف ذلك مع أي شخص أو شركة تقوم أو تنوي القيام بأي عمل يحق للشركة القيام به بما يمكن أن يفيدها مباشرة وان تقرض المال أو تكفل العقود أو تساعد أي شخص أو شركة وان تحصل على أسهم أو سندات مالية في أي شركة كهذه وان تبيعها أو تعيد إصدارها بكفالة أو بدونها أو تتعامل بها على وجه آخر.

ي - أن تدفع أو تسدد أية ادعاءات قائمة ضد الشركة أو تتصالح عليها مما يكون من المناسب دفعه أو تسديده أو المصالحة عليه ولو كان ذلك غير ثابت قانونياً .

*** ك - " أن تقوم الشركة لحسابها أو لحساب غيرها بجميع الأعمال الصناعية والتجارية للأصول المنقولة وغير المنقولة كالبيع (بالجملة و/أو التجزئة) والشراء والتأجير والتسويق والاستيراد والتصدير والحصول على الوكالات التجارية وتمثيل الغير والقيام بأي أعمال أخرى تنطوي تحت الأعمال الصناعية والتجارية على أن يشترط في جميع الأحوال الحصول على أي تراخيص تكون لازمة لذلك ".

** * أضيفت المادة (ك) بموافقة الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الذي عقد بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٠ .

٧/١١/٢٠٢١
https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=f0yHVQy7wzfeCMjwM/mWm7h1SkVL7c+UKPwVkfvxiitnKq6wSCtl/J2IeHGTzHNhAXE5mDqYPymrC

وثيقة مرجعية داخلية خارجية
Internal & External Reference Document

المادة (٥) * تكون مدة الشركة غير محددة .

المادة (٦) **رأس مال الشركة**

يتألف رأس مال الشركة الاسمي من عشرة ملايين دينار أردني مقسمة إلى عشرة ملايين سهم قيمة السهم دينار أردني واحد وتعتبر مسؤولية حاملي الأسهم محدودة لكل منهم بقيمة ما يمتلكه في رأسمال الشركة أي بمقدار مساهمته في الشركة .

المادة (٧) **الأسهم :-**

يعتبر تملك أي سهم من أسهم الشركة قبولاً بنظامها ويصبح لصاحب السهم من الحقوق وعليه من الالتزامات والواجبات ما هو منصوص عليه في هذا النظام .

المادة (٨)

إصدار الأسهم والتداول بها :-

تطبق أحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه على عمليات إصدار الأسهم والتداول بها وتسجيلها ونقلها وتسوية أثمانها وعلى كافة الأعمال المتعلقة بالتعامل بها .

المادة(٩)

شروط عضوية مجلس الإدارة :-

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة أن تتوافر فيه الشروط التالية :-

١ - أن لا يقل عمره عن (٢١) سنة .

٢ - أن يملك عدد من الأسهم لا تقل عن (٤٠٠) سهم وان لا تكون مقيدة بأي قيد آخر بمنع التصرف المطلق بها ويستثنى من هذا الحكم القيد المنصوص عليه في قانون الشركات المعمول به ، وتحقيقاً لذلك يحجز النصاب من أسهمه الذي أهله للترشيح لمدة ستة شهور بعد انتهاء عضويته .

٣- أن لا يكون محكوماً عليه بأي عقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالآداب والأخلاق العامة ، أو أن يكون فاقداً للأهلية المدنية أو بالإفلاس ما لم يرد له اعتباره .

٤ - أن لا يكون محكوماً عليه بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في قانون الشركات .

*** عدلت المادة رقم (٥) من قبل الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٢٠ .**

**** عدلت المادة (٦) من قبل الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٥ .**

٧/١١/٢٠٢١
https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=f0yHVQy7wzfeCMjwM/mWm7h1SkVL7c+UKPwVkfvxiitnKq6wSCtI/J2IeHGTzHNhAXE5mDqYPymrO

وثيقة مرجعية داخلية خارجية
Internal & External Reference Document

المادة(١٠) **** إدارة الشركة**

أ - تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

ب- يتولى إدارة الشركة وتسيير مصالحها مجلس إدارة يتألف من أحد عشر عضواً يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات .

المادة(١١)

صلاحيات مجلس الإدارة وواجباته :-

أ - أن يعمل بجميع القوانين والأنظمة المتعلقة بالقوى الكهربائية والتي لا تتعارض مع شروط الامتياز وان يتخذ جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة لوقاية الأرواح والأموال وان يدفع تعويضاً عادلاً عن كل ضرر يلحق بأي إنسان أو حيوان أو أموال أخرى نتيجة لقيام الشركة بأعمالها .

ب- أن يعين الموظفين والمستخدمين ويحدد رواتبهم ونفقاتهم وإكرامياتهم كما ويحدد أعمالهم وواجباتهم وله أن يفصل من الخدمة أي واحد منهم إذا ثبت عن طريق الإجراءات التأديبية أو القانونية ما يبرر ذلك أو بسبب إلغاء وظيفته في الشركة مع مراعاة أحكام أي تشريع يتعلق بالعمل والعمال نافذ المفعول في المملكة الأردنية الهاشمية أو أي نظام يتعلق بالعمل والعمال لكون الشركة قد وضعته وصدقه مجلس الإدارة ولا يتعارض مع الأنظمة والقوانين المعمول بها في المملكة .

** عدلت المادة رقم (١٠) من قبل الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٠ .

المادة(١٢) **مهام وصلاحيات المدير العام :-**

يعين مجلس الإدارة المدير العام ويتولى المهام والصلاحيات التالية :-

أ. تطبيق السياسة التي يضعها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها .
ب. الإشراف على موظفي ومستخدمي الشركة وإدارة الجهاز التنفيذي فيها
ج. إعداد الميزانية السنوية وعرضها على المجلس .
د. أية صلاحية مالية وادارية تناط بمقتضى أنظمة تصدر تنفيذاً لاحكام هذا النظام .
ه . له حق تمثيل الشركة أمام جميع الجهات الرسمية وشبه الرسمية ولدى القضاء منتدباً بحكم هذا النظام من المجلس ورئيسه كما له حق تفويض من يشاء بالصلاحيات والواجبات والالتزامات المخولة له بخصوص هذا النظام والقانون ويعتبر بحكم هذا النظام مفوضاً ومنتدباً من المجلس ورئيسه .
و. أية صلاحيات أخرى يفوضها له المجلس .

دائرة مراقبة الشركات

٧/١١/٢٠٢١
https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=f0yHVQy7wzfeCMjwM/mWm7h1SkVL7c+UKPwVkfvxiitnKq6wSCtI/J2IeHGTzHNhAXE5mDqYPymrO

وثيقة مرجعية داخلية خارجية
Internal & External Reference Document

المادة(١٣) حسابات الشركة

أ - يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها .

ب - تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها .

ج - تتألف الموارد المالية للشركة من أثمان الطاقة الكهربائية الموردة للمستهلكين ضمن منطقة الامتياز ومن بدلات الاشتراك وأجور العدادات أو صيانتها واجور أية خدمات أو أعمال تقدمها الشركة لطالبي الاشتراك بالتيار الكهربائي وفقاً للأنظمة المرعية أو من أي هبة عينية أو نقدية تقدمها السلطة للشركة .

د - تودع أموال الشركة في مصرف أو مصارف بموافقة مجلس الإدارة ويجري سحب المبالغ من المصرف أو المصارف لمصلحة الشركة بموجب شيكات موقعة من المفوضين بالتوقيع من قبل مجلس الإدارة وتبلغ أسماؤهم وتواقيعهم للجهات المالية المختصة ، ولا يجوز إبقاء أي مبلغ في صندوق الشركة أثناء أيام العمل المصرفي الأردني يزيد عن مئتي دينار .

المادة (١٤) مواد عامة

أ - يحق لمجلس الإدارة أن يضع قواعد وتعليمات لمستهلكي الكهرباء في منطقة الامتياز وعليهم التقيد بها بعد موافقة الجهات المعنية .

ب - يطبق أحكام قانون الشركات المعمول به على الشركة في الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام .

ج - يلغى النظام الداخلي المعدل لعام ١٩٩٠ على أن تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى المدى الذي لا يتعارض فيه مع أحكام هذا النظام ، وأن يتم تعديل أي منها أو إلغاؤه أو استبدال غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام .

دائرة مراقبة الشركات

٧/١١/٢٠٢١
https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=f0yHVQy7wzfeCMjwM/mWm7h1SkVL7c+UKPwVkfvxiitnKq6wSCtl/J2IeHGTzHNhAXE5mDqYPymrO